. المصطلحات والمفاهيم الفقهية التى تدور حول الزكاة :-

-----------------------------------------------.

هناك مفاهيم كثيرة ، يصعب على المسلم فهمها فى الركن الثالث من أركان الإسلام وهو "الزكاة" .
وهذه محاولة لتبسيط المفاهيم الفقهية والتى تدور حول الزكاة لعل الله ينفع بها . .

العُشر: قدر وحدة من كل عشر وحدات من المال المُزكى، وبلغة الأرقام (1/10)، وبالنسبة المئوية (10%).

نصف العشر: وحدة من كل عشرين وحدة من المال المزكى، وبلغة الأرقام (1/20)، وبالنسبة المئوية (5%).

ربع العشر: وحدة من كل أربعين وحدة من المال المزكى، وبلغة الأرقام (1/40)، وبالنسبة المئوية (2.5%).

الثِّنَى: الثِّنَى (بكسر الثاء): أن يفعل الشيء مرتين، ويقصد به في مجال الزكاة تكرار إخراجها، وهو لا يجب، وأساس ذلك الحديث الشريف: (لا ثِنَى في الصدقة)، أي لا ازدواجية في الصدقة.

الرِّقَة: الدراهم المضروبة من الفضة، وفي الحديث الشريف: (وفي الرِّقَةِ ربع العشر) رواه البخاري.

الوَرِق: الوَرِق (بكسر الراء): يقصد به الفضة، وفي الحديث الشريف: (ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة) رواه أحمد.

المثقال: معيار وزني من الذهب، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس عليك في ذهبك شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال)، ويعادل 4.25 جرامات، ويطلق عليه أحيانا الدينار؛ لأنه كان يضرب بوزن مثقال واحد.

العروض: يقصد بها عموم الأموال غير النقدية.

عروض التجارة: يقصد بها الأموال المعدة للبيع والشراء، والمقصد منها تدويرها في النشاط التجاري بغرض تحقيق الربح، ويطلق عليها في الفكر التجاري المعاصر (الأصول المتداولة).

عروض القنية: يقصد بها الأموال المقتناة للاستعمال وليست بنية التجارة، وتسمى في الفكر التجاري المعاصر (الأصول الثابتة).

التجارة الحاضرة: هي المعاملات التجارية النقدية، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) (البقرة: 282).

البضاعة: يقصد بها السلع -وما في حكمها- التي اشتريت أو صنعت بقصد البيع، ولم تبع حتى حلول الزكاة.

البضاعة الرائجة: السلع التي تتوافر الرغبات في الأسواق للحصول عليها.

البضاعة الكاسدة: السلع التي لا تتوافر الرغبات في الأسواق لشرائها.

التقويم: بيان القيمة من أهل الخبرة بالسلعة، وهم المقومون، ويقصد به في مجال الزكاة تحديد قيمة الموجودات الزكوية.

سعر الشراء: تقويم الموجودات على أساس السعر الذي اشتُرِيَتْ به، ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة التاريخية، أو التكلفة التاريخية، أو القيمة الدفترية.

سعر السوق: تقويم الموجودات على أساس قيمتها السوقية وقت وجوب الزكاة، ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة الجارية، أو القيمة السوقية.

سعر التجزئة: سعر بيع البضاعة على أساس بيع المفرق أو القَطَّاعي.

سعر الجملة: سعر بيع البضاعة على أساس غير القَطَّاعي.

التنضيض: تحول العروض إلى نقد (سيولة)، وهي مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة.

الديون: ما يثبت في الذمة من مال بسبب مشروع يقتضي ثبوته.

الديون التجارية: هي ما يثبت في الذمة من مال بسبب المعاملات التجارية المختلفة.

الديون المرجوّة: الديون المستحقة على الغير المرجوة السداد بسبب إقرار وملاءة المدين، ويطلق عليها الديون الجيدة أو القوية.

الديون غير المرجوة: الديون المستحقة على الغير التي لا يتوقع استيفاؤها بسبب عدم ملاءة المدين، أو جحوده (إنكاره) أو مماطلته، ويطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون الضعيفة.

الوديعة الاستثمارية: إيداع المال لدى البنك مع الإذن باستثماره، والأولى أن يطلق عليها حساب استثماري.

الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

الاستثمار: يقصد به توظيف أو تشغيل المال بقصد تحقيق النماء (الربح).

الصك: ورقة ثبوتية تمثل حقا ماليا لصاحبها.

السهم: صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة.

السندات: صكوك مديونية أو قروض تصدرها الحكومة أو الشركات أو المنظمات الدولية يلزم دفع مبلغها كاملا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط.

الأنعام السائمة: الأنعام التي ترعى أكثر العام من الكلأ المباح كالحشائش والأشجار ومخلفات الزروع والثمار وما في حكم ذلك.

الأنعام المعلوفة: الأنعام التي تعلف بإنفاق صاحبها.

أنعام القنية:هي الأنعام التي تقتنى لإشباع الحاجات الأصلية.

الأنعام العوامل: الأنعام التي تستخدم في العمل كالإبل لجلب الماء، والبقر للحرث وتدوير الرحى.

أنعام الإيراد: الأنعام التي تسمن بغرض إنتاج الألبان أو التوالد أو الكراء.

أنعام التجارة: الأنعام المشتراة للبيع لتحقيق الربح.

الجمع بين المفترق: يقصد به الضم بين الأنعام المتفرقة في أماكن مختلفة.

التفريق بين المجتمع: يقصد به التفريق بين الأنعام للإعفاء، أو للتقليل من مقدار الزكاة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المفترق أو التفريق بين المجتمع؛ ففي الحديث: (إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق) رواه أحمد.

خلطة الأنعام: يقصد بها أن يكون لدى اثنين أو أكثر كميات من الغنم أو الإبل أو البقر، تشترك في المرافق كالمرعى والسقي والمأوى، فتخف تكاليفها، وتعامل كالمال الواحد في النصاب والقدر الواجب.

الشاة المجزئة: الواحدة من الغنم التي أتمت سنة.

المسنة: أنثى البقر التي أتمت سنتين وطعنت في الثالثة.

بنت مخاض: أنثى الإبل التي أتمت سنة وطعنت في الثانية.

بنت لبون: اأنثى الإبل التي أتمت سنتين وطعنت في الثالثة.

الحقة: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات وطعنت في الرابعة.

الجذعة: أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات وطعنت في الخامسة.

ماء العيون: المياه التي تنبع من باطن الأرض.

الري بالنضح: يقصد به استخدام الآلات والمعدات وما في حكم ذلك في سقي الزرع، أي رفع الماء بأي وسيلة.

الخرص: الحزر والتخمين والتقدير والظن، ويقصد به في مجال الزكاة تقدير زكاة الزروع والثمار ببدو صلاحها بصورة تقريبية بدون كيل أو وزن، ودليل ذلك الحديث الشريف: (إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تَدَعُوا الثلث، فَدَعُوا الربع) أخرجه أبو داود.

الخارص: الشخص الذي يقوم بعملية التقدير.

كلفة الزروع: النفقات التي تنفق على الزروع والثمار حتى يتم حصادها، مثل: البذور والمبيدات والسماد وما في حكم ذلك.

خراج الأرض: مقدار الضريبة التي تفرض على الأرض، وهي نوعان: خراج وظيفة بتقدير قدر معين من الناتج، أو خراج مقاسمة بتقدير نسبة مئوية معينة منه.

الصاع: أربعة أمداد وهو مكيال أهل المدينة، ويعادل خمسة أرطالا وثلثا، ويعادل بالمقاييس الحالية 2.176 كيلو جرام.

الوسق: هو مكيال يعادل ستين صاعًا بالصاع النبوي، ويعادل وزنه 132.6 كيلو جراما من القمح تقريبا، وفي الحديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) متفق عليه.

المساقاة: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

المزارعة: اتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما الأرض، ويقدم الآخر العمل، على أن يقسم الخارج من الزرع بينهما حسب ما اتفقا عليه.

الأرض العشرية: الأرض التي يفرض على ما ينتج منها زكاة الزروع والثمار، وقد يكون العشر أو نصف العشر.

الأرض الخراجية: الأرض التي مُسِحَتْ ووضع عليها الخراج.

الخراج: المال المجعول على الأرض الخراجية، وقيل كذلك: هو المال الذي يوضع على الذمي المالك للأرض، وقيل: الإتاوة أو الضريبة على الأرض.

الركاز : المال المدفون تحت الأرض، وفي الحديث الشريف: (وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة.

المعادن : ما يخرج من باطن الأرض أو يستخرج من أعماقها وله قيمة، ويستفيد منه الناس.

الكنوز المدفونة: يقصد بها ما دفن في بطن الأرض بفعل الإنسان مما له قيمة مالية، سواء أكان في صورة ذهب أو فضة أم ما كان في حكم ذلك.

التجارة الحاضرة: هي المعاملات التجارية النقدية، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) (البقرة: 282).

خمس الركاز: مقدار الزكاة الواجبة في الركاز، وتمثل وحدة من كل 5 وحدات، وبالنسبة المئوية (20%)، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة.

الغنيمة: كل ما يغنم، ويطلق على الركاز غنيمة.

مستخرجات البحر: ما يستخرج من البحار من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه مما له قيمة شرعًا.